

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات نظم الورقات.الدرس-

][04 [مبحث القياس)2(

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين قال العلامة عبد الحميد محمد علي قدس رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة - 00:00:21

قال ثمان اركان القياس اربعة الاصل وهو المقيس عليه. والفرع وهو المقىص وعلة الحكم وحكم الاصل المقىس عليه ولكن واحد منها شروط. وقد ترجم لها بفصل و هو فصل اي في شروط اركان القياس - 00:00:40

قال الناظم العلامة شرف الدين العمريطي رحمة الله تعالى والشرط في القياس كون الفرع مناسبا لاصله في الجمع بان يكون جامع الامرین مناسبا للحكم دون ميل وكون ذاك الاصل ثابتا بما يوافق الخصمین في رأيهما وشرط كل علة ان تضطرد في كل معلومات هل

00:01:04 -

لم ينتقض لفظا ومعنى فلا. قياس في ذات انتقاد مسجلة. والحكم من شروطه ان دعاء علته نفيا واثباتا معا فهي التي له فهي التي له حقيقة تجلب وهو الذي لهذا يجلب - 00:01:31

قال الشارع رحمة الله تعالى يعني ان الشرط الاول من شروط القياس وهذا الشرط هذا الشرط بارك الله فيكم من شروط الفرع او شرط للفرع. نحن قلنا اركان القياس اربعة اصل - 00:01:54

وفرع وعلة وحكم فبدأ بالفرع فذكر شرط الفرع الحقيقة شروط الفرع كثيرة او صلها بعض الاصوليين الى تسعه شروط واضح هو ذكر شرطا واحدا فقط تمام فقال رحمة الله يعني ان الشرط الاول من شروط القياس ان يكون الفرعون - 00:02:13
مناسبا للاصل في الامر الذي يجمع به بينهما ايه الحكم قبل ان نستطرد في قراءة هذا الكلام نريد ان نعرف ما معنى انه ان هذا الفرع مناسبا للاصل. ما معنى المناسبة - 00:02:41

ما هي المناسبة هي ان يظن المجتهد هي ظن المجتهد ان الحكم انما لحق الاصل لاجل هذا الوصف المناسبة ما هي؟ ان يظن المجتهد ان الحكم لحق الاصل لاجل ماذا؟ لاجل هذا الوصف لاجل وجود هذا الوصف. هذه هذه هي المناسبة. يعني مثل حتى تتضح لو - 00:03:04

قلت كلمات الله سبحانه وتعالى حرم الخمر. ها؟ وصف والاسكار ظن المجتهد انه هو الذي كان السبب في تحريم الخمر بان وصف الاسكار يناسب التحرير فهمتم ولا لا؟ هذا معنى المناسبة. لو سألك مثلا لماذا يجري الربا - 00:03:42

في البر الوصف الذي رأه الامام الشافعي مناسبا لجريان الربا في البر انه طعام هذا معنى المناسبة. اذا ما هي المناسبة ان يظن المجتهد ان هذا الوصف هو الوصف الذي علق الشرع الحكم لاجله. ان يظن المجتهد ان هذا الوصف هو هو الوصف الذي - 00:04:13
علق الشرع الحكم لاجله. يعني البر يمكن ان تنظر له من عدة نواحي ممكن؟ تقول انه مكيل يتحمل ان الشرع علق جريان الربا في البر
لأنه مكيل ممك لانه قوت - 00:04:41

صح؟ فتقول علق الشرع جريان الربا في البر لانه قوت يمكن لانه يدخل فتقول علق الشرع جريان الربا في البر لانهما ذهب مدخل.

يمكن لانه ماذ؟ مطعوم فتقول ان الشرع اجر الربا في البر لانه مطعوم - 00:05:00

الامام الشافعي مثلا وهو يجتهد في هذه المسألة وينظر. رأى ان الوصف الانسب شوفها الانسب لأن يتعلق الحكم وهو جريان الربا بالبر ما هو؟ الطعم. هذه معنى المناسبة فهمتم؟ اذن ما معنى لما تقرأ الفرع يناسب الاصل؟ ان يكون الفرع مناسبا للاصل. اي -

00:05:24

المراد بالمناسبة او المناسب ان يكون ان يظن المجتهد ان هذا الوصف هو الوصف الذي لاجله علق الشرع الحكم بذلك بذلك الشيء. فالان يقول لك هنا ان يكون الفرع مناسبا للاصل - 00:05:52

في الامر الذي يجمع به بينهما للحكم تنظر مثلا الربا البره ما هو الوصف الذي يناسبه حكم جريان الربا في البر؟ قال الامام الشافعي الطعم هذا الاصل جريان الربا في البره هذا منصوص عليه - 00:06:12

الفرع الارز الطعم هذا الوصف المناسب موجود في الارزيدان. اذا الربا يجري في الارز تمام نفس الكلام في الخمر. ما هو الوصف المناسب لتحريم الخمر؟ الاسكار الاسكار موجود في النبيذ - 00:06:36

اذا النبيذ حرام فهمتم؟ لكن لو قال قائل على سبيل المثال القهوة حرام ها؟ لماذا؟ قال قياسا على الخمر. نقول لا. الوصف الذي لاجله حرمت الخمر وهو الاسكار - 00:06:52

غير موجودها في القهوة. واضح؟ اذا هنا لا يمكن ان نجمع بين القهوة والخمر فيها هذا الوصف. انظر ماذما قال ان يكون الفرع مناسبا للاصل في الامر الذي يجمع به يجمع - 00:07:16

به يعني هذا الامر لابد ان يكون موجودا هنا و موجودا هنا. تمام؟ يجمع به بينهما للحكمين فلا تفاوت بينه اي بين الفرع وبين الاصل في ذلك الوصف. يعني ان الوصف هذا كما انه موجود في الاصل كذلك موجود في الفرد. فهمتم ولا لا - 00:07:36

قال وهذا معنى قوله والشرط في القياس كون الفرع اي من حيث كونه فرعا وهو المحل تباه بالاصل لأن الفرع هو الذي يشبه بالاصل الذي هو منصوص عليه. مناسبا لاصله وهو المحل المشبه - 00:07:59

به بسم الله. في الجمع اي فيما يجمع به بينهما. لاجل اثبات حكم الاصل في الفرع ثم قال اما اما بان تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في عينها او ان تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في جنسها. اما ان تكون - 00:08:19

هنا العلة في الفرع مماثلة لعلة الاصل في عينها. واما ان تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاصل في جنسها انتبه معى ايش معنى في عينها واىش معنى في جنسها معنا في عينها اي ان تكون نفس العلة - 00:08:51

التي موجودة في الاصل موجودة في الفرع نفس العلة عين العلة التي في الاصل موجودة في الفرع ما مثاله؟ مثاله الاسكار نفس الاسكار الموجود فين الخمر موجود في النبيذ. علة الطعم نفسها الموجودة في البر موجودة في الارز - 00:09:15

فهنا العلة بذاتها العلة بعينها و نفسها وجدت في الاصل و وجدت في الفرع طيب او تكون العلة او تكون العلة التي في الفرع تمام جنسها او او تكون العلة التي في الاصل جنسها ليس نفس العلة وانما جنسها موجود في الفرع - 00:09:43

ما مثالهم مثاله القصاص القصاص ثابت مثلا بالنفس اذا قتل انسان فان القاتل يقتل ثبت القصاص بالنفس تمام القصاص في الاعضاء في الاطراف في الاصابع في اليدين واضح يقتضي في الاعضاء - 00:10:08

كما يقتضي في النفس. القياس في النفس اصل القياس في الاعضاء فرع تمام ما علة القصاص في في النفس في الانفس الجنائية التعدي جنس هذه العلة موجود ايضا في في - 00:10:37

في في القصاص في الاطراف جنسها والا يختلف التعدي على النفس عن عن التعدي على الاطراف والاعضاء. صح هذا شيء هذا شيء اخر لكن من حيث الجنس هذه جنائية تدرج تحت كلمة جنائية وهذه جنائية - 00:11:02

اذا هما متعدان في ماذا؟ متعدان في الجنس اي يندرجان معا تحت جنس واحد وهو ايش؟ وهو جنس الجنائية فهمتم الفرق؟ انظر ماذا قال هنا اما بان تكون علة الفرع - 00:11:25

مماثلة لعلة الاصل في عينها بقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار فان عين الاسكار الذي هو موجود في الخمر موجود في النبيذ ها او

في جنسها كقياس وجوب القصاص على الاطراف على القياس في النفس بجامع الجنائية - 00:11:43

فالجنائية جنس يندرج تحته ماذا؟ يندرج تحته التعدي على النفس والتعدي على الطرف. فهمتوم ولاؤ؟ طيب ثم قال وصور الجمع بقوله بان يكون جامع الامررين اي الجامع بين الفرع والاصل في الحكم مناسبا للحكم - 00:12:08

مناسبا للحكم وقد يقال هذا استدراك انه يستغنى عن هذا الشرط يعني ما في داعي ان يذكر المناسبة تمام؟ لماذا انه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى الاصل - 00:12:32

لعلة تجمعهما في الحكم. يعني من من التعريف يمكن ان يستفاد هذا. لو انك تأملت في التعريف لقلت ان هذا الشرط موجود في التعريف. فلا حاجة لافراده. ونقول انما احتاج الى افراده توضيحا للمبتدئ. تمام - 00:12:54

ثم قال طبعا بارك الله فيكم هناك شروط اخرى كما قلت لكم للفرع منها ان الفرع ما يكون منصوصا عليه واضح الا يكون الفرع منصوصا عليه لانه لو كان الفرع منصوصا عليه ما نحتاج ان - 00:13:14

النقيس تمام؟ اية. قال رحمة الله وقوله وكون ذا وكون ذاك الاصل ثابتة بباء. يوافق الخصمين يوافق الخصمين في رأيهما يعني ان الشرط الثاني من شروط القياس هو ان يكون حكم الاصل. اذا الشرط الثاني هذا - 00:13:37

يتعلق بماذا؟ يتعلق بحكم الاصل يتعلق بايش بحكم العصم باسم الله قال ان يكون حكم الاصل وهو المثل المشبه به من حيث كونه اصلا ثابتة له بدليل نص او اجماع. هم. بدليل ايش - 00:14:02

نص ايش معنى نص اية او حديث او اجماع يعني ان يكون حكم الاصل انتبه معي ان يكون حكم الاصل ثابتة اما باية قرآنية او بحديث نبوي صحيح او باجماع. طيب لو كان الاصل هذا ثابتة بقياس - 00:14:37

ها لو كان هذا الاصل ثابتة بقياس نقول لو كان ثابتة بقياسه اردنا ان نلحق فرعا به لكان ذاك تطويل بلا فائدة واضح فلماذا نلحق فرعا - 00:14:59

باصل ثابت بقياس ولا نلحق الفرع بالاصل الاول. في القياس الاول فهمتم ولاؤ؟ جيد لو قال اريد اريد سورة لو قلت لك مثلا ان الربا يجري في الارز - 00:15:18

قياسا على البر بجامع ان كلها منها طعام فلو قال قائل ويجري الربا في الذرة قياسا على الارز بجامع انها طعام لا نحتاج الى هذا التطويل لا نحتاج الى هذا التطوير. مباشرنا نقول ويجري الربا - 00:15:37

في الذرة قياسا على البر المنصوص عليه بان البر المنصوص عليه ثبت الحكم حكم الاصل بنص بحديث او ثبت حكم النص مثلا باجماع فهمتوا ولاؤ؟ اذا لابد ان يكون حكم الاصل ثابتة بماذا - 00:16:05

ثابتة بنص او او باجماع. فان كان ثابتة بقياس فان هذا تطوير لا فائدة منه. هكذا قال كثير من الاصول واجاز بعض الاصوليين ان يقاس فرع على اصل ثبت بقياس. ها من باب الفائدة. يعني حتى لا تقرأوا في - 00:16:25

بعض الكتب تقول في قول اخر ما ذكره لنا الاستاذ. يعني قد تجد في الكتب من الاصوليين. من اجاز ان يقاس الفرعون على اصل ثبت بقياس قد تجد هذه الكتب. فهمتم؟ بارك الله فيكم - 00:16:45

نعم. اذا قال ان يكون حكم الاصل وهو المثل المشبه به من حيث كونه اصلا ثابتة بدليل نص او اجماع شوف هو قال لك ثابتة بدليل مثلا اجماع لتفهم ان الاصل لو كان ثابتة بقياس فان القياس لا يصح - 00:17:01

هو لم يقل لك دون قياس لكن انت افهم. فهمتم؟ وقال يكون الاصل ثابتة بنص او اجماع. لتفهم ان ما ثبت بدليل القياس لا يصلح ان يكون اصلا. لانه سيكون مادا؟ تطويل لا فائدة فيه. ثم قال انتبه معي - 00:17:21

ثم قال متفق عليه ثبتوa ودلالة بين الخصمين المتنازعين. يعني لابد بان يكون حكم الاصل انتبه. لابد ان يكون حكم الاصل متفقا عليه بين الخصمين المتنازعين كأن اثنين يتناظران يتخاصمان في مسألة لابد ان يكون الاصل متفقا عليه بين الخصمين المتنازعين -

00:17:41

اين؟ من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة والا فلا يصح القياس يقول قائل نريد مثلا حتى نفهم جيدا اقول لك نفترض ان فقيها

شافعي ينال فقيها مالكيها في مسألة مسح الخفين - 00:18:11

ما هو المقدار المجزئ في مسح الخفين عند الشافعية ما هو المقدار المجزئ في مسح الخفين ان يمسح بعض ظاهر الاعلى صحيحة؟ هذا عند الشافعية عندي المالكية المقدار المجزئ اقل شيء ان يمسح جميع الاعلى - 00:18:35

ليس البعض ان يمسح ماذا؟ جميع ظاهر الاعلى قالوا ويستحب ان يمسح الاسفل وعندنا ما حكم مسح الاسفل ها يسأء او يكرهه هنا والفرض مسح بعض علو وندب للخف مسح السفلي من هو العقل. آآهم اذا يشاركون في الاسفل. تمام؟ جميل - 00:18:58

طيب الشافعية يتكلم الان فقال الشافعية انما قلنا يجزى مسح بعض الاعلى من الخف قياسا على مسح الرأس في الوضوء فكما ان في مسح الرأس بالوضوء يجزى مسح مسح بعض شعرة كذلك هنا يجزى مسح بعض اعلى ظاهر الخف - 00:19:27

هذا قياس الشافعية هل هذا القياس صحيح من هذا الفقيه الشافعية يقول له المالكي انا اصلا لا اسلم لك بهذا الاصل فان الواجب

عندى مسح جميع الرأس في الوضوء اذا الاصل هنا هل هو متفق عليه بينهما او غير متفق عليه بينهما؟ غير متفق عليه بينهما. اذا لا يصح - 00:19:52

هذا القياس فلا بد ان يكون الاصل متفقا عليه بين الخصمين المتناظرين واضح؟ من حيث الثبوت اذا كان مثلا حديثا ان يكون ثابتا عندهما ومن حيث الدلالة اذا كان النص ثابتا فمن حيث الدلالة فان المالكية يرى ان قوله تعالى وامسحوا برأوسكم يقتضي التعميم - 00:20:18

يرى ان وامسحوا برأوسكم يعني يفيد وجوب اقل المسمى اذا هنا اختلفوا في الدلالة فهمتم ولا لا؟ اذا لا بد ان يكون ماذا؟ ان يكون الاصلون ثابتا حكم الاصل ثابتا بما يتفق عليه الخصم - 00:20:46

المتناظران وهذا محله فيما لو كان ثمة خصمان يتناظران. والا قد لا يوجد اثنان وانما الفقيه يفترض خص مال فهو مع نفسه مثلا واضح ولا لا؟ يخاصم نفسه تمام؟ اية - 00:21:05

يقول قائل طيب مثال اخر ممكن نعم ممكنا مثلا اخر لو قال مثلا شافعي لا تجب الزكاة في حلي البالغة هم قياسا على حلي الصغيرة يقول شافعي لحنفي لا يجب - 00:21:24

لا تجب الزكاة في حلي بالغة. لماذا قياسا على حلي الصغيرة يقول له الحنفي نحن نقول بعدم وجوب الزكاة في حلول صغيرة لكن ليس لانه حلي مستعمل بل لانها ليست بالغة - 00:21:51

فالعلة عندنا انتبه معي. فالعلة عندنا في عدم وجوب الزكاة في حلي الصغيرة هي الصغر وليس كون الحلي مستعملا مباحا فهمته؟ اذا هنا الاصل وان اتفقوا على الحكم ما هو ما هو الاصل في اولا في المثال؟ الاصل عدم وجوب الزكاة في حلي صغيرة. هذا العصر هذا متفق عليه بين الشافعية والحنفي ولا لا - 00:22:13

متفق عليه بين الشافعية والحنفي صحيح؟ لكن ما وجه الاختلاف؟ التعليم. فالشافعية يرى عدم وجوب الزكاة في حلي الصغيرة. لانه حلي مستعمل مباح والحنفي يعلل الحكم نفس الحكم بعلة اخرى وهي الصغر - 00:22:43

اذا هنا لم يتفقا في العلة تمام انظر ماذا قال هنا ثابتا لهم بدليل نص او متفق او اجماع متفق عليه ثبوتا ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم - 00:23:04

الفرع بان يتفقا شف بان يتفقا على هذا المثال الثاني مثل الشافعية والحنفي هنا بان يتفقا على علة حكمه شوف ليس ان يتفق على الحكم ان يتفقا على ماذا يشيوخ؟ اولة الحكم والا فالشافعية والحنفي متفقان على عدم وجوب الزكاة في حلوي الصغيرة - 00:23:26

من حيث الحكم متفقان لكن علة الحكم يعني مثال اخر حتى يتضح اكثر الحنفي والشافعية والمالكى متفقون على ان الارز يجري فيه الربا لكن تسأل الشافعية لماذا يجري الربا في الرزق؟ قال لانه مطعم - 00:23:49

تسأل مالكى لماذا يجري الربا فيروس؟ قال لانه مدخل. قوت مدخل تسأل الحنفي لماذا؟ يجري الربا في الارز؟ قال لانه مكيل الحكم واحد لكن هل اتفقا في علة الحكم؟ اذا لا يكفي - 00:24:12

لا يكفي الاتفاق في الحكم بل لا بد من الاتفاق على ماذا علة الحكم ارجو ان يكون هذا واضح لكم طيب قال هنا ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع. قوله دون ميل اي دون كذب. وهذا تكملة - [00:24:29](#) اي تكملة للبيت اذا شرط حكم الاصل ما هو ان يكون حكم الاصل ثابتا بدليل من نص او اجماع. هذا الدليل متافق عليه بين [الخصمين ثبوتا ودلالة. صح - 00:24:51](#)

وان تكون العلة متتفقا عليها بين الخصميين المتناظرين فهمتم ارجو ان يكون كذلك هل يوجد شروط اخرى للاصل؟ نعم اوصلها الزركسي لثمانية شروط طبعا هو يتكلم معنا مبتدئين نحن واضح فذكر لنا رقم واحد لكن اذكر لكم شرطا ثانيا من باب الفائدة لاننا قد [نحتاج اليه في الفقه - 00:25:13](#)

وهو انه يشترط في الاصل الا يخرج عن سنن القياس الا يخرج الاصل عن سنن القياس وضع الا يعدل بالاصل عن سنن القياس سنن [بفتح السين اي عن طريقة القياس - 00:25:40](#)

واضح الا يخرج الاصل عن سن القياس. انتبه معي. لو سألتكم سؤالا الرخص هل هي توافق الاصل او تخالف الاصل؟ تخالف الاصل اذا [الشخص هذى جاءت على وفق القياس او على خلاف القياس - 00:26:04](#)

ها جاءت على خلاف القياس. المراد بالقياس هنا الاصل يعني. تمام. اذا نقول الرخص جاءت على خلاف القياس صح؟ جيد بالتالي [هذا الشخص التي خرجت على خلاف الاصل على خلاف القياس. هل يمكن ان نجعلها اصولا نقيس عليها - 00:26:31](#) لأن ما خرج عن الاصل لا يقاس عليه ولذلك قعد العلماء قاعدة ان الرخص الاصل فيها الاتباع والا يتتجاوز بها مواضعها. لانها على خلاف [الاصل فهيا الرخصة خارجة عن سنن القياس - 00:26:54](#)

وبالتالي لا يصلح ان تكون اصولا يقاس عليها يقول قائل نريد مثال اريد مثال اعطيك مثال ما هي مسافة القصر قصر الصلة هذه [رخصة صح؟ خرجت خرجت عن الاصل او لا؟ الاصل ان تصلي صلاة تامة - 00:27:16](#)

ما هي مسافة القصر مسيرة مرحلتين نفترض ان مسيرة مرحلتين على سبيل المثال على المشهور اربعة وثمانين كيلو متر اربعة [وثمانين كيلو متر. اذا سافر مرحلتين جاز له القصر اي اذا سافر سفرا مباها الى اخره. جاز له القصر صح؟ جيد - 00:27:37](#) نفترض انه سافر الى مدينة تبعد سبعين كيلو متر وعاد في نفس اليوم كم قطع مسافة كم المسافة التي قطعها مئة واربعين هل يجوز [له القصر فهمتم السؤال ها سافر الى مدينة نحن عندما نقول مسافة القصر - 00:27:56](#)

كم اربعة وثمانين كيلو متر ايش قال لك في الزيد ها ستة عشر فرسخا ذهابا ها بدون اياب بدون ياب صح؟ يعني ان تكون بين [المدينة الاولى والمدينة الثانية مرحلتين في الذهاب فقط. لكن هذا ذهب سبعين كيلو - 00:28:21](#)

وعاد في نفس اليوم اليه هذا حصلت له مشقة اشد من مشقة ذاك الذي سافر اربعة وثمانين كيلو ولا سافر كم؟ اربعة وثمانين كيلو [بس فقط اربعة وثمانين كيلو فقط - 00:28:44](#)

وقصر هذا سافر كم؟ مئة واربعين كيلو. قلتكم له ممنوع القصر فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ لماذا لا لا نقيس؟ هذه السورة على تلك الصورة [فنقول له هذا انت ما دام انك ذهبت سبعين كيلو ورجعت سبعين كيلو ها - 00:29:01](#)

المجموع مية واربعين اذا يجوز لك ان تقصره فانت مشقة المشقة التي حصلت لك اكثر من من المشقة التي حصلت لذلك الذي سافر [اربعة وثمانين كيلو فهمتم الصورة فلماذا لا نقيس هذه السورة على تلك الصورة؟ الجواب ايش - 00:29:20](#) ها؟ لان القصر خارج عن القياس. لان القصر خارج عن الاصل رخصة لا يقاس عليها فهمتهم ولا لا فهمتم؟ اذن الاصل اذا [كان معدولا به عن سنن القياس لا يقاس عليه - 00:29:35](#)

جيد الشعور انكم تحتاجون لمثال ثان لا ا Bias ازيدكم مثال تظل دقيقة بس جاء المثال لو قال قائل يجزئ المسح على اسفل الخف [فقط امسح على اسفل الخوف فقط. لماذا - 00:29:58](#)

قياسا على اعلاه اليه مسح اعلى الخف ثبت بالنص لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. لكن النبي عليه [الصلوة والسلام كان يمسح الاعلى. صح اذا اعلى الخف ثبت بالنص. اسفل الخف - 00:30:25](#)

ها لم يرد فيه نص. لو قال قائل يجوز الاقتصار على مسح اسفل الخف قياسا على اعلى فهمتوا يا شيوخ ولا لا؟ ها ايش تقولوا تقولون المسح على الخفين ايش حكمه - [00:30:47](#)

رخصة والاصل ان الرخص لا يدخلها القياس والاصل ان الرخص لا يدخلها القياس فهمتم ولا لا؟ اذن ما دام انه لم يرد الاقتصار على اسفل الخف اذا لا يجوز الاقتصار عليه ولا يقاس بالاعلى لان المسح على الخفين خارج عن سنن القياس فلا يقاس عليه - [00:31:03](#)
واضح ولا غير واضح جيد فان قال قائل عندي اعتراض اه ايش الاعتراف قال انتم يا عشر الشافعية تقيسون تكون هنالك رخص وتقيسون في الرخص عجيب الشافعى يفعلون هذا رحهم الله؟ نعم - [00:31:29](#)

ما مثال ذلك قال بيع العرايا ما هو بيع العرايا بيع العرايا والمستثمرين من بيع المزاينة وهو ان تبيع التمر بالرطب عندك تمر جاف تبيعوه بایش برطب ما حكم هذا البيع - [00:31:55](#)

حلال ولا حرام؟ الاصل انه حرام. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزاينة. بيع التمر بالرطب. ولذلك سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن ابيع التمرة قال اينقص اذا جف؟ الرطب اذا جف ينقص؟ قالوا نعم. قال فلا اذا - [00:32:14](#)
اشار الى الحكمة علة الممنوع. فهمتم؟ لكن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في العرايا وهي ان بيع الرطب في النخل بالتمر في الارض رخصت العرايا اذا هذى هذا مستثنى من الاصل - [00:32:31](#)

مستثنى من ايش من بيع المزاينة الذي هو حرام. استثنى ايش بيع الرطب في النخل بالتمر في الارض. استثنى قال الشافعية ويقاس على ذلك بيع العنب بالزبيب بيع العنب ما في نص - [00:32:50](#)

قالوا فانسان عنده عنب عنب رطب ها يجوز ان يعطي العنب ويأخذ ايش ويأخذ زبيب. عنب في الشجر وزبيب جاف ممكن يعطي الزبيب ويأخذ عنب. ممكن فهمتك ولا لا ما في نص في هذا قال الشافعية - [00:33:13](#)

كيف اه قالوا هنا نقول ان هذا وان كان رخصة لكنها رخصة معقولة معنا ايش معنى معقولة المعنى العلة فيها ظاهرة واضح؟ فلما كانت العلة ظاهرة وهي ان الانسان قد يشتري الرطب ومثل اشتئائه للرطب قد يشتئين العنب - [00:33:33](#)
وهذى الحاجة موجودة هنا و موجودة هنا؟ جاز ولان الرطب مع العنب اشتراكا في احكام منها وجوب الزكاة. فالزكاة لا تجب في شيء من التمر الا في هذين التمرتين ولان هاتين الثمرتين اشتراكا في امكانية الخرس. ما معنى الخرس؟ وهو تقديرهما حال كونهما في الشجر - [00:34:01](#)

ولان هاتين الثمرتين اشتراكا في جواز المساقاة دون غيرهما من الثمار فلا تجوز المساقات الا في التمر والعنب فقط فلما اشتراك في هذه الاحكام الحقنا هذا بهذا فهمتم ولا لا - [00:34:26](#)

والعلة انه وان كان رخصة لكنها ايش معقولة المعنى ليست تعبدية بخلاف مسألة القصر هذا نحن ما نعرف ايش ايش المعنى ايش العلة في هذا؟ لكن هذا معقولة المعنى واضح - [00:34:43](#)

ونفس الكلام في مثال اخر وهذا اسهل المثال في الاستنجاج في الاستنجاج رخصة او لا الاستنجاج بالحجر رخصة اولى؟ الاستنجاج بالحجر رخصة لانه مخفف مطهر صحيح؟ الاستنجاج بالحجر رخصة - [00:35:01](#)

الم يقس الشافعية على الحجر كل جامد الم يلحوظ كل جامد قالع مانع كل جامد قالع طاهر غير محترم بالحجر فالحقوا هذا مثلا بالحجر صحيح والا هذا داخل في المنصوص - [00:35:25](#)

الحقوا بالحجر كيف قسمتم هنا فهمتم ولا لا كيف قسمتم هنا قالوا هذا معقول المعنى لان الحجر مخفف مطهر فقام مقام الحجر كل ما كان يطهر مع التخفيف فكل جامد قالع طاهر غير محترم يلحق بالحجاج - [00:35:44](#)

نقول للشافعية رحهم الله طيب بسم الله اذا كان الامر كذلك فان الحاج عندما يرمي الجمار يجوزه ان يرمي بهذا ها قالوا لا هنا لا قياسا على الحجر قالوا لا هنا لا لماذا - [00:36:15](#)

لان هذا تعبدى غير معقول المعنى وهناك معقول المعنى فهمتم الشيوخ ولا لا نعود للدرس او نقف تعبدتم نقف هنا اذا نقف هنا لان بعد ذلك الكلام متصل وطويل - [00:36:38](#)

نقف هنا نقف هنا لأنكم كبرتم في السن تتعبون سريعاً. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.

والحمد لله رب العالمين - 00:37:01